

Distr.: General
8 November 2012
Arabic
Original: French/English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة عشرة

جنيف، ٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

فرنسا*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٢٩ جهة معنية^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يخصص، بحسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة لموضوع الاستعراض والمعتمدة بالتقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بالدولة موضوع الاستعراض بالتقيد الكامل بمبادئ باريس

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- أشارت اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان (اللجنة الاستشارية) إلى أن فرنسا تمر بفترة أزمة اقتصادية حادة أدت إلى ارتفاع معدل بطالة وتزايد الفقر والإقصاء الاجتماعي. ولذا باتت بعض الحقوق الأساسية موضع شك لدى عدد متزايد من الأشخاص في أشد الشرائح السكانية ضعفاً. وعليه يبدو الإبقاء على نظام الحماية الاجتماعية الرامي إلى ضمان تمتع الجميع بالحقوق الأساسية مسألة ذات أولوية^(١).

٢- وأوصت اللجنة الاستشارية بالتوقيع والتصديق في أقرب وقت ممكن على الصكوك التالية: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول رقم ١٢ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بالحظر العام للتمييز؛ واتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والبروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل؛ والأحكام التكميلية لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ بشأن العمال المهاجرين؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية^(٢).

٣- وأشارت اللجنة الاستشارية إلى أن نظام حماية حقوق الإنسان قد عدل تعديلاً جوهرياً منذ عام ٢٠٠٨. فآلية مسألة الدستورية التي تحظى بالأولوية تسمح الآن لكل شخص خاضع للقضاء بالطعن في دستورية قانون بصورة لاحقة. وبالإضافة إلى ذلك، حل المدافع عن الحقوق محل عدة سلطات مستقلة معنية بحماية حقوق الإنسان، وأنشئت مؤسسة المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية (آلية وطنية لمنع التعذيب)^(٣).

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٤- منذ عام ٢٠٠٨، لاحظت اللجنة الاستشارية زيادة في الأعمال العنصرية الموجهة بصورة خاصة إلى الأشخاص ذوي الأصول المغربية والمسلمين. وأشارت اللجنة الاستشارية إلى أن انتشار الأقوال المنطوية على وصم وكره الأجانب التي تستخدمها الشخصيات السياسية أو الإعلامية في الأحاديث العامة يشكل اتجاهاً مثيراً للقلق. وأشارت أيضاً إلى وجود ادعاءات مستمرة بقيام ممثلي القانون بتصرفات تمييزية. وأقرت اللجنة بأن اعتماد خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية ٢٠١٢-٢٠١٤، وتعيين مندوب وزاري يعكسان رغبة الحكومة في اتباع نهج متسق في هذا المجال^(٤).

٥- ولمواجهة زيادة أعداد السجناء، أوصت اللجنة الاستشارية بزيادة اللجوء إلى التدابير البديلة للاحتجاز وإلى تعديل العقوبات^(٦). وأوصت اللجنة الاستشارية بحظر التفتيش الجسدي الكامل، ولاحظت استمرار الممارسات التعسفية والمنهجية على الرغم من وجود إشراف على النظام القانوني للتفتيش^(٧).

٦- وأشارت اللجنة الاستشارية إلى أن فرنسا ما زالت من البلدان الأوروبية التي يوجد فيها أكبر عدد من حالات الانتحار في السجون. وبالإضافة إلى ذلك، تشير التقديرات إلى أن نسبة ٣٠ في المائة من نزلاء السجون تعاني اضطرابات في الصحة العقلية. وأوصت اللجنة الاستشارية باتخاذ تدابير وقائية وتحسين فرص حصول المحتجزين على الرعاية^(٨).

٧- وشهدت فرنسا في عام ٢٠١١ إصلاحاً مهماً يلزم بالرقابة على الإقامة في المستشفى بدون موافقة القاضي قبل نهاية اليوم الخامس عشر للاحتجاز في مستشفى الأمراض النفسية. ومع ذلك، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن هناك مشاكل عملية تتعلق بممارسة هذه الرقابة وأنه قد ثبت أن فعاليتها محدودة^(٩).

٨- وأشارت اللجنة إلى أن فرنسا لم تنفذ التوصية المقدمة إليها في الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل والتي دعتها إلى تنقيح قانون عام ٢٠٠٤ الذي يحظر ارتداء علامات دينية في المدارس الحكومية. ورأت اللجنة الاستشارية أن هذا القانون يستمد شرعيته من مبدأ العلمانية وأنه ليس تمييزياً في حد ذاته. وكانت اللجنة الاستشارية قد أبدت تحفظات عديدة بشأن القانون المتعلق بإخفاء الوجه في الأماكن العامة، حيث رأت أن مبدأ العلمانية لا يبرر هذا النوع من أنواع التدابير^(١٠).

٩- وأشارت اللجنة الاستشارية إلى أن الروما المهاجرين خضعوا لعمليات إجلاء متكررة من أماكن الإقامة وعمليات طرد دون النظر في الحالات الفردية، ما أسفر عن نتائج وخيمة فيما يتعلق بحالتهم الصحية واستحالة انتظام أطفالهم في الدراسة. وأوصت اللجنة الاستشارية بوقف عمليات الطرد من أماكن المعيشة في ظل عدم وجود حلول بديلة واقتراحات لإعادة إسكان لاثقة ودائمة. ولاحظت اللجنة الاستشارية أيضاً أن الروما المهاجرين هدف للوصم ودعت إلى إظهار إرادة سياسية حقيقية وواضحة لمكافحة القوالب النمطية ومظاهر التمييز^(١١).

١٠- وأشارت اللجنة الاستشارية أيضاً إلى تعرض الفرنسيين الرحل أيضاً للمعاملة التمييزية الناجمة بصورة خاصة عن تشريع يتعين تطويره. وأوصت اللجنة الاستشارية، فيما أوصت، بإلغاء تصاريح المرور^(١٢).

١١- ونهت اللجنة الاستشارية إلى وجود لبس مستمر منذ عدة سنوات بين سياسة الهجرة واحترام حق اللجوء. ورأت اللجنة أن بعض إجراءات طلب اللجوء يمكن أن تؤدي إلى تجاهل مبدأ عدم الإعادة القسرية. فالإجراء العاجل يمكن أن يحرم صاحب الطلب من

الحق في سبيل انتصاف فعال وأن يؤدي إلى طرده قبل إتمام النظر في طلبه. وأوصت اللجنة الاستشارية بمنح كل طالب لجوء فرصة حقيقية للمثول أمام قاضٍ مختص باللجوء وبعدم تنفيذ قرار الإبعاد قبل أن يصدر هذا القاضي حكمه^(١٣).

١٢ - وفيما يتعلق بحق الأجانب، لاحظت اللجنة الاستشارية أن هناك استمراراً في سياسة الاحتجاز شبه المنهجي للأجانب المخالفين للقانون. ورأت اللجنة الاستشارية أن حبس الأجانب لا يمكن أن يصبح أداة عادية لسياسة الهجرة وأوصت بعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كحل أخير^(١٤).

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات المعنية الأخرى

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية

١٣ - أوصت العيادة الدولية لحقوق الإنسان التابعة لكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما^(١٥)، والمركز الدولي لمناهضي التمييز^(١٦) بأن تسحب فرنسا تحفظاتها على المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوصى المركز الدولي لمناهضي التمييز أيضاً بأن تسحب فرنسا تحفظاتها على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٧).

١٤ - وأوصت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال بأن توقع فرنسا وتصدق على البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقية حقوق الطفل^(١٨).

١٥ - وأوصت شبكة INDIGENOUS^(١٩)، وجمعية الشعوب المهددة^(٢٠) والعيادة الدولية لحقوق الإنسان، التابعة لجامعة أوكلاهوما^(٢١) بأن تصدق فرنسا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

١٦ - وأوصت العيادة الدولية لحقوق الإنسان، التابعة لجامعة أوكلاهوما بأن تتخذ فرنسا خطوات للتصديق على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات^(٢٢).

١٧ - وأوصت الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع بأن تصدق فرنسا على البروتوكول الإضافي رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٢٣).

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

١٨- أشار المكتب الأوروبي المعني بأقل اللغات انتشاراً إلى التعديل الدستوري الذي تم في عام ٢٠٠٨ لإدراج الاعتراف باللغات الإقليمية باعتبارها من تراث فرنسا، معرباً عن أسفه لأن هذا التعديل لم ينشئ حقاً^(٢٤).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٩- فيما يتعلق بمؤسسة المدافع عن الحقوق التي أنشئت حديثاً، أعربت رابطة حقوق الإنسان عن قلقها إزاء ذوبان سلطات مستقلة مختلفة في كيان واحد^(٢٥). وأوصت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال فرنسا بتعيين المدافع عن الحقوق عن طريق الانتخاب بأغلبية ٥/٣ أصوات الجمعيتين البرلمانيتين (أو لجنتي القوانين بالجمعيتين)^(٢٦).

٢٠- ورحبت الورقة المشتركة ١ بإنشاء وظيفة المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية باعتبارها آلية وطنية لمنع التعذيب، مشيرة إلى أن باستطاعة هذه السلطة الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز^(٢٧).

٢١- وأشارت الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين إلى أن الدولة قامت بعملية نقل كبيرة للاختصاصات المتعلقة بمكافحة الإقصاء إلى المحافظات دون تزويدها بالموارد اللازمة، ما أدى إلى تفاوت في المعاملة^(٢٨).

٢٢- ولاحظت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال تراجع بعض حقوق الأطفال الأجانب والأطفال المخالفين للقانون، بسبب تزايد التشدد في سياسات الهجرة والسياسات الجنائية^(٢٩).

٢٣- وأشارت رابطة حقوق الإنسان إلى أن المجتمع الفرنسي قد سيطر عليه المهاجس الأمني والرقابة الاجتماعية في السنوات الأخيرة. فقد شهدت الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠١٢ إصدار قرابة ٣٢ قانوناً من القوانين المتعلقة بالأمن. وفي هذا السياق، تزايد إهمال منع الجريمة لصالح قمع إشجع الجريمة^(٣٠).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٢٤- لاحظت رابطة حقوق الإنسان أن السلطات العامة تكاد لا تولي أي اعتبار للملاحظات والتوصيات المقدمة من هيئات معاهدات الأمم المتحدة^(٣١). وكررت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال توصيتها الداعية إلى إشراك المؤسسات المستقلة المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية المعنية والسلطات الحكومية اللامركزية في رصد التعهدات الدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان^(٣٢).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١ - المساواة وعدم التمييز

٢٥ - رأت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن التمييز على أساس "العرق"، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الجنسية، أو الأصل القومي أو الإثني مستمر فيما يتعلق بفرص الحصول على العمل والتعليم والسكن والسلع والخدمات. ولاحظت أن تمثيل الأطفال من أوساط المهاجرين في بعض المدارس لا يتناسب مع أعدادهم وهو ما يرتبط فيما يبدو بإقامة المناطق السكنية المعزولة كما يرتبط بادعاء ضعف الأداء المدرسي للأطفال المهاجرين أو الأطفال من أوساط المهاجرين^(٣٣).

٢٦ - وأعربت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان عن حزعها إزاء تزايد جرائم الكراهية المرتكبة بحق المسلمين والمجتمعات المسلمة وهي الجرائم التي تتخذ أشكالاً متنوعة مثل تدنيس المقابر والمساجد، والاعتداءات الجسدية، والإهانات، وأعمال التحريض وحرق القرآن أو تدنيسه^(٣٤). وخلصت اللجنة إلى أن ٤٨,٩ في المائة من الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين ١٩ و ٢٩ عاماً قد تعرضوا لجرائم وأعمال كراهية^(٣٥). ومن الأمثلة على تصاعد سياسة كره الإسلام والكراهية تطبيق حظر النقاب منذ عام ٢٠١١. وتواجه المرأة المسلمة بشكل متكرر تمييزاً إذا ما قررت التمسك بقيمها الدينية^(٣٦). وأوصت اللجنة الإسلامية بأن ترفع الحكومة الحظر المفروض على الحجاب/النقاب وأن تحترم حق المرأة المسلمة في التعبير عن معتقداتها^(٣٧). وأشارت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف إلى أن وسائل الإعلام تقود حملة ضد خطر الإسلام، وأن المنشورات الإسلامية محظورة، وأن المسلمين يوصفون جميعهم بأنهم متطرفون^(٣٨).

٢٧ - ورأت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أن سوء معاملة المواطنين الفرنسيين ذوي الأصول الأفريقية أو الذين ترجع أصولهم إلى الشرق الأوسط هو من أكبر المشاكل في فرنسا، مشيرة إلى أنه حتى الأفراد المتعلمين الحاصلين على مؤهلات جامعية لا يمكنهم العثور على عمل بسبب الاسم أو الدين أو الأصل^(٣٩).

٢٨ - وأشارت الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين إلى زيادة وصم فئات معينة من السكان، وبخاصة تلك الفئات المحرومة من حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤٠). وأفادت الحركة أن أعضاء الجمعيات النشطون يشيرون إلى حجم الذل الذي يعانيه الأشخاص الذين يعيشون في فقر شديد في جميع أنحاء فرنسا وتحصن هؤلاء الأشخاص بالخوف^(٤١).

٢٩ - وأشارت لجنة اليوم الدولي لمناهضة رهاب المثلية الجنسية إلى التزام الحكومة بتطبيق المساواة في الحقوق فيما يتعلق بالمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، بوسائل منها بصورة خاصة إجازة الزواج والبنوة فيما يتعلق بالمثليين والمثليات^(٤٢).

ومع ذلك، لا تزال مسائل كثيرة معلقة، وبخاصة مسائل مغايري الهوية الجنسية، وانتحار الشباب المثليين وجرائم القتل المتكررة والتي لم يكشف سرها المرتكبة بدافع كره المثليين وكره مغايري الهوية الجنسية^(٤٣).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٣٠- في نيسان/أبريل ٢٠١٢، نشرت لجنة مكافحة التعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبة اللانسانية أو المهينة التابعة لمجلس أوروبا (لجنة مكافحة التعذيب) تقريراً عن الزيارة التي قامت بها لفرنسا في عام ٢٠١٠. وأشارت إلى اعتماد إصلاحات قانونية في عدد من الميادين التي تهم اللجنة (مثل الاحتجاز في أقسام الشرطة، ومسائل السجون والرعاية النفسية). لكن بعض شواغل اللجنة لم يعالج سوى معالجة جزئية^(٤٤).

٣١- وسمعت لجنة مكافحة التعذيب، في أثناء زيارتها، بعض الادعاءات التي تفيد باستخدام ضباط الشرطة للعنف بشكل مفرط في أثناء التوقيف. وأوصت اللجنة بتوجيه رسالة تفيد "عدم التسامح إزاء سوء المعاملة" إلى ضباط دائرة الشرطة الوطنية بصورة منتظمة كما أوصت بمواصلة تعزيز الضمانات القانونية ضد سوء المعاملة. وقدمت اللجنة أيضاً عدداً من التوصيات الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز^(٤٥).

٣٢- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش أنه على الرغم من التزام فرنسا في أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول بمنع الأعمال العنصرية التي يرتكبها موظفو إنفاذ القوانين، فإن عمليات التحقق من الهوية التي تستهدف شباب وأطفال الأقليات بشكل متكرر وتعسفي ما زالت تثير شواغل بشأن استخدام التصنيف الإثني^(٤٦). ورحبت المنظمة في الوقت ذاته بإشارة الحكومة مؤخراً إلى أنها ستبحث إمكانية اشتراط حصول جميع الأفراد الذين يخضعون لعملية تحقق من الهوية على محضر مكتوب يسجل هذا الإجراء^(٤٧).

٣٣- وأشار المرصد الدولي للسجون إلى أن السياسة الجنائية المتبعة منذ عام ٢٠٠٨ لا تزال تؤدي إلى زيادة عمليات الإيداع في السجون. وقد شهدت الفترة ٢٠٠٥-٢٠١١ تطبيقاً منهجياً للعقوبة وتصعيداً لها في حالة العودة إلى الجريمة وتزايد حالات التجريم واللجوء إلى الحبس^(٤٨). وذكر المرصد أنه على الرغم من زيادة أعداد السجون، فإن معدل الاكتظاظ لم ينخفض بصورة كبيرة^(٤٩). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بلغ عدد المحتجزين الزائد عن سعة المؤسسات العقابية ١٢ ٥٣٠ شخصاً^(٥٠). واعتبر المرصد الدولي للسجون أن ظروف الاحتجاز ما زالت غير لائقة في عدد كبير من المؤسسات^(٥١).

٣٤- وأفاد المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية بأن المؤسسات العقابية تشهد تغييراً يضر باحترام الحقوق الأساسية للسجناء. ويرجع ذلك إلى "تطبيق أساليب الإدارة الصناعية للسجون" الناتجة من حركة إفساح السجون، لأعداد كبيرة من الأشخاص^(٥٢). وبالإضافة

إلى ذلك، ذكر المراقب العام أن هناك اتجاهاً نحو التهوين من استخدام القوة، مما في ذلك استخدام القوة من جانب موظفي المؤسسات، ما يؤدي إلى تغيير عميق في العلاقات بين المحتجزين والموظفين^(٥٣). ودعا المرصد الدولي للسجون إلى وقف بناء أماكن سن جديدة. أما فيما يتعلق بأعمال البناء الجارية، فقد اقترح جعل الحد الأقصى لسعة الاستقبال ٢٠٠ مكان^(٥٤).

٣٥- وأشار المرصد الدولي للسجون إلى مقاومة الإدارة للتخلي عن الممارسة المنهجية المتبعة في عدد كبير من السجون والمتمثلة في التفتيش الجسدي للسجناء وهم عراة بالرغم من وجود القانون المنظم لهذه الممارسة^(٥٥). وأوصى المرصد بوضع حد لأشد الممارسات إساءة إلى الكرامة الإنسانية مثل تفتيش الأشخاص وهم عراة^(٥٦).

٣٦- وأشار المرصد الدولي للسجون إلى أن حصول السجناء على الرعاية الصحية ما زال صعباً، وبخاصة فيما يتعلق باستشارة الأطباء المتخصصين^(٥٧). وفي مجال الصحة العقلية، أدت التطورات المشتركة للطب النفسي والقضاء الجنائي إلى نقل رعاية الأشخاص الأكثر معاناة من التهميش والمصابين بالاضطرابات النفسية الحادة من المستشفى إلى السجن^(٥٨).

٣٧- وندد مؤتمر الكانك الشعبي العربي^(٥٩) والمراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية^(٦٠) بالأحوال السيئة لسجن نومييا في كاليدونيا الجديدة، باعتبارها تشكل انتهاكاً خطيراً للحقوق الأساسية. وأوضح أن المحتجزين يتكدسون في زنانات غير صحية حيث يعانون اكتظاظ يناهز ٢٠٠ في المائة في مركز الاحتجاز ويصل إلى ٣٠٠ في المائة في جناح السجن^(٦١).

٣٨- وفيما يتعلق بالقصر المحتجزين، رأت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال أن سياسة التوسع في حبس الأطفال الجانحين أثبتت بلا هوادة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٢. وفيما يتعلق بالأحوال السائدة في المراكز التربوية المغلقة وفي المؤسسات العقابية الخاصة بالقصر، أوصت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال بأن تحترم الدولة بصورة أفضل المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل التي تقضي بعدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كحل أخير. وهذا يتطلب إعادة النظر في عدد من الإصلاحات الأخيرة، وبخاصة تطبيق عقوبات دنيا على القصر في حالة معاودة الإجرام^(٦٢).

٣٩- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن كبار السن الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاماً فأكثر ويعيشون في مؤسسات يتعرضون لمختلف أشكال سوء المعاملة المفضية، في أسوأ الحالات، إلى الوفاة أو الانتحار^(٦٣). وأوصت الورقة المشتركة، فيما أوصت، بإنشاء لجان للشكاوى تسعى لكشف تقصير المؤسسات^(٦٤).

٤٠- ورأت الورقة المشتركة ٢ أن الإطار القانوني الفرنسي لمكافحة الاتجار بالبشر يركز على القمع، فيما يبدو، ولا يعطي أهمية كبيرة لاحترام حقوق الضحايا^(٦٥). وأشارت الورقة إلى أن القضاة لا يستخدمون كثيراً التكييف القانوني للاتجار بالبشر^(٦٦).

٤١- ورأت شبكة القضاء على بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية والاتجار بهم للأغراض الجنسية (شبكة القضاء على بغاء الأطفال) فرع فرنسا أنه على الرغم من وجود إطار معياري مُرضٍ في فرنسا لمكافحة الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، لا توجد خطة عمل وطنية لمكافحة هذا النوع من الاستغلال^(٦٧). ورأت الشبكة أن من الضروري إنشاء نظام مركزي لتجميع البيانات المتعلقة بالاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، ومعالجة هذه البيانات ونشرها بغية تحسين فهم هذه الظاهرة^(٦٨).

٤٢- وأشارت شبكة القضاء على بغاء الأطفال إلى عدم وجود ترتيب خاص بالقصر في حالة البغاء وهؤلاء يعتبرهم القانون معرضين للخطر ويضعهم في رعاية المساعدة الاجتماعية للطفولة، وهي ليست مهياً لهذه الحالات الخاصة. وأوصت الحركة بإقامة هياكل لتقديم المساعدة والحماية بصورة منهجية إلى جميع القصر في حالة البغاء^(٦٩).

٤٣- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال بأنه لم تقدم توصيات بشأن العقوبة البدنية للأطفال في أثناء الاستعراض الأول المتعلق بفرنسا^(٧٠). ففي ذلك الوقت، كانت العقوبة البدنية محظورة في النظام الجنائي، لكنها ظلت مشروعة في المنزل والمدرسة وأماكن الرعاية. وتلك الحالة لم تتغير^(٧١). وفي عام ٢٠١٠، قدم إلى الجمعية الوطنية مشروع قانون يهدف إلى حظر جميع أشكال العقوبة البدنية في مجال تربية الطفل (مشروع القانون رقم ١٩٧١) ولكن يبدو أنه لم يجرز تقدماً^(٧٢).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٤٤- أشارت رابطة حقوق الإنسان إلى أن إصلاح نظام الحبس رهن التحقيق (القانون رقم ٢٠١١-٣٩٢) منح الشخص المحتجز الحق وفي الامتناع عن الإدلاء بأقواله وفي الحصول على مساعدة محام منذ بداية حبسه رهن التحقيق^(٧٣). غير أن الإصلاح لم يتضمن بعض الضمانات الأساسية، مثل تصديق السلطة القضائية رسمياً على الحبس رهن التحقيق أو السماح للمحامي بالاطلاع على ملف الدعوى^(٧٤).

٤٥- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن الأسف لأن قانون عام ٢٠١٠ الذي يكيف قانون العقوبات مع نظام المحكمة الجنائية الدولية قد فرغ مبدأ الاختصاص القضائي خارج الإقليم من مضمونه. فهو لا يسمح حالياً للمحاكم الفرنسية بملاحقة الأشخاص المنسوب إليهم ارتكاب جرائم في حال وجودهم في الأراضي الفرنسية، حتى لو كانت الجرائم قد ارتكبت في الخارج وكان مرتكبها أجنبياً وكانت الضحية أجنبية^(٧٥).

٤- الحق في الخصوصية

٤٦- أعربت رابطة حقوق الإنسان عن قلقها إزاء زيادة الأشكال الجديدة للرقابة الاجتماعية والمراقبة في السنوات العشر الأخيرة. وذكرت بأنه في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقاً لما أشارت إليه اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات تم وضع ٩٣٥ ٠٠٠ آلة تصوير في

فرنسا^(٧٦). كما أن عدد ملفات المسجلين لدى الشرطة مستمر في الزيادة^(٧٧). وأشارت الرابطة إلى أن هناك ملفات أيضاً في إدارة التعليم الوطني، وفي ميدان العمل الاجتماعي، وفيما يتعلق بحاملي الجنسيات الأجنبية، بالإضافة إلى السجناء^(٧٨).

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٧- ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش والمركز الدولي لمناهضي التمييز أن فرنسا رفضت التوصيات المقدمة في أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق والداعية إلى إلغاء الحظر الذي فرض في عام ٢٠٠٤ على ارتداء الطلاب رموزاً دينية واضحة في المدارس الحكومية. وأكدت المنظمتان معارضتهما للقانون رقم ٢٠٠٤-٢٢، واعتبرته انتهاكاً لحرية الدين^(٧٩). ويحث المركز الدولي لمناهضي التمييز تأثير القانون المفرط على المسلمين والسيخ واليهود^(٨٠). وذكرت هيومن رايتس ووتش أن فرنسا اتجهت منذ عام ٢٠٠٨ إلى فرض مزيد من القيود على التعبير الديني وأشارت على سبيل المثال إلى سن فرنسا في عام ٢٠١١ قانوناً يحظر إخفاء الوجه في الأماكن العامة^(٨١). وقدمت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا تعليقات مماثلة^(٨٢).

٤٨- وأوصى المركز الدولي لمناهضي التمييز بأن تلغي فرنسا القانون رقم ٢٠٠٤-٢٢^(٨٣) وأن تُنشئ لجنة مستقلة لرصد تأثير القانون على الأطفال المسلمين والسيخ واليهود. ورأى المركز أيضاً أن إجراء تحليل للبيانات المتعلقة بالأقليات سيسمح لفرنسا بصياغة قوانينها وسياساتها على نحو يؤدي إلى تمكين مواطنيها بدلاً من التمييز ضدهم. وأكد المركز الدولي أن العنصر الأساسي في تحقيق مجتمع قائم على التعددية هو الاعتراف بأن اتباع نهج واحد صالح للجميع يتنافى مع تقدير قيمة التنوع^(٨٤). وأوصت هيومن رايتس ووتش بأن تُلغي فرنسا أو تعدل القانون الذي يقضي بحظر إخفاء الوجه بالكامل في الأماكن العامة^(٨٥).

٤٩- ولاحظ المكتب الأوروبي لحقوق الإنسان التابع للكنيسة السيبتولوجية^(٨٦)، وتنسيقية الجمعيات والأفراد المعنية بحرية الوجدان^(٨٧)، ومركز المعلومات والمشورة المتعلقة بالروحانيات^(٨٨) بقلق استمرار السياسة القمعية تجاه الأقليات الدينية أو العقائدية والحركات الدينية الجديدة، على الرغم من التوصيات المقدمة إلى فرنسا في أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول. وشجبت هذه المنظمات الدور الذي تقوم به البعثة الوزارية للمراقبة ومكافحة التزعات الطائفية. ورأى مركز المعلومات والمشورة أن البعثة الوزارية والسلطات العامة لا تزال تستخدم مفهوم 'التجاوز الطائفي' المستند إلى قائمة مبهمه وغامضة من أنواع السلوك، ما يسمح لها بتصنيف أي أقلية روحية أو تعليمية أو علاجية تصنيفاً طائفيًا^(٨٩).

٥٠- وأوصى مركز المعلومات والمشورة المتعلقة بالروحانيات الجديدة بأن تضع فرنسا حداً لدعاية نذ الأقليات الروحية أو التعليمية أو العلاجية^(٩٠)؛ ومعالجة التجاوزات المحتملة في

تلك الأقليات على أساس عناصر محددة ووقائع ثابتة مستوجبة للعقوبة. بمقتضى القانون الجنائي^(٩١)؛ أن تنشئ مرصداً مستقلاً ومختصاً لهذه الأقليات^(٩٢).

٥١ - ولاحظ المجلس الممثل لجمعيات السود وجود قوي للأقليات الظاهرة في الحكومة الجديدة لكنه أعرب عن أسفه لانخفاض عددها بين النواب وأعضاء المجالس البلدية المنتخبين^(٩٣). وشددت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف على أن المسلمين غير ممثلين في البرلمان أو في مستويات السلطة الرئيسية بالرغم من أنهم يمثلون ١٠ في المائة من السكان^(٩٤).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٥٢ - أبدى المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية^(٩٥) والمرصد الدولي للسجون^(٩٦) قلقهما إزاء سوء أحوال العمل في السجون. فقد أشار المراقب العام إلى أن العمل في السجون يُمارس في ظروف تليق بالقرن التاسع عشر. فقواعد الحد الأدنى للأجر لا تطبق على المحتجزين، وأجرهم الشهري لم يتجاوز في عام ٢٠١٠، في المتوسط، ٣١٨ يورو^(٩٧). وأشار المراقب العام إلى أن العمل في السجن يمتد في ظروف مادية لا تحتمل تدفع الإدارة إلى إعلان رغبتها في إلغائه رغم أنه يشكل بالنسبة للفئات الضعيفة الحل الوحيد للحصول على عمل ومن ثم على أجر^(٩٨).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٣ - أشارت الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين إلى أن فرنسا تمر بفترة أزمة اقتصادية واجتماعية حادة يتزايد فيها الفقر والإقصاء الاجتماعي. وحرصاً على الأمن، تستهدف القوانين التي توصف بأنها "أمنية"، مثلما تستهدف بعض الأحاديث على المستوى الأعلى للدولة، شباب الأحياء المحرومة والأشخاص المصابين بإعاقة عقلية والأجانب المحتاجين والأشد فقراً، على وجه التحديد، باعتبارهم أشخاصاً مؤذنين ينبغي مراقبتهم وليس دعمهم^(٩٩).

٥٤ - ولاحظت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، في الممارسة العملية، وجود حالات غير معزولة للحرمان من الرعاية أو من القيد بالمدارس، وبخاصة في أوساط الروما أو أطفال العمال المهاجرين المقيمين في مخابئ الطوارئ^(١٠٠).

٥٥ - وأشار المدافع عن الحقوق إلى أنه في ظل ندرة المساكن والأزمة الاقتصادية، وعلى الرغم من الترتيبات القانونية المتقدمة، يتزايد التفاوت على حساب فئات معينة من الأشخاص الذين تؤدي مخاطر تعرضهم للتمييز إلى تفاقم الصعوبات التي يواجهونها للحصول على مسكن^(١٠١).

٨- الحق في الصحة

٥٦ - اعترف المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية بأن قانون ٥ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلق بحقوق الأشخاص الخاضعين للرعاية النفسية وحمائهم وبطرائق رعايتهم يشكل تقدماً.

غير أنه لاحظ اتجاهاً نحو إغلاق مستشفيات الطب النفسي بوضع تدابير أمنية تؤدي إلى عدم التمييز في الحرمان من الحرية بين الأشخاص المقيمين في المستشفيات دون رضاهم والأشخاص المقيمين في المستشفيات بمحض إرادتهم^(١٠٢).

٩ - الحقوق الثقافية

٥٧ - أعرب المكتب الأوروبي المعني بأقل اللغات انتشاراً^(١٠٣) وجمعية الشعوب المهددة^(١٠٤) عن أسفهما لعدم وجود إطار قانوني لحماية اللغات الإقليمية. وعلى الرغم من أن وزارة الثقافة قد اعترفت بـ ١٤ لغة من لغات الأقليات في فرنسا القارية و٤٧ لغة في الأقاليم الفرنسية عبر البحار، فإن حالة عدد كبير من اللغات الإقليمية ما زالت غير مستقرة. فالتعليم والقانون والإدارة العامة جميعها تستخدم فيها اللغة الفرنسية. أما لغات الأقليات فتُدرس في المدرسة كمادة اختيارية.

٥٨ - ورأى المكتب الأوروبي المعني بأقل اللغات انتشاراً أن المفهوم الفرنسي المتمثل في "تساوي حقوق المواطنين الذي يعني ضمناً عدم التمييز ووحدة الأمة وعدم قابليتها للتجزئة" يضيء شرعية على أنواع التمييز الثقافية والإقليمية والاجتماعية ويُكرِّح الجماعات المختلفة عن الجماعة الأحادية اللغة الناطقة بالفرنسية في الوجود. وبسبب هذا المفهوم، لا تستطيع الأقليات التي يمكن وصفها بشعوب الأقليات أو الشعوب الأصلية التمتع بحقوقها الثقافية أو اللغوية^(١٠٥).

٥٩ - وأوصى المكتب الأوروبي بأن تشمل اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان ممثلي الأقليات وبخاصة أولئك الذين يدافعون عن الحقوق الثقافية للجماعات التي لا يُعترف بها بصفتها هذه^(١٠٦).

٦٠ - ورأى المكتب الأوروبي أن الاهتمام بالتعبير واللغات الإقليمية ما زال ضعيفاً للغاية في وسائل الإعلام. فلا توجد إذاعة مرئية إقليمية أما قناة France 3، وهي "قناة الأقاليم" فهي قناة تلفزيونية باريسية بما قدر من "البث" الإقليمي^(١٠٧).

١٠ - الأقليات والشعوب الأصلية

٦١ - أعرب المركز الأوروبي لحقوق الروما^(١٠٨)، ومنظمة هيومن رايتس ووتش^(١٠٩)، ورابطة حقوق الإنسان^(١١٠) ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف^(١١١) عن قلقها إزاء عمليات الإجلاء والطرده الجماعية للروما المنتمين إلى شرق أوروبا. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن "الرُّحل" يتعرضون أيضاً للتمييز والإقصاء الاجتماعي والوصف السلبي برعاية الأوساط السياسية^(١١٢).

٦٢ - ولاحظ المركز الأوروبي لحقوق الروما أن كثيراً من الروما يعيشون في ظروف دون المستوى ويتعرضون لعمليات طرد قسري متعددة، ما يجعلهم عرضة لمزيد من التهميش والفقر

والأحوال غير المستقرة^(١١٣). وشدد المركز الأوروبي على أن معظم عمليات الطرد القسري تشوبها انتهاكات حقوق الإنسان نفسها، وبخاصة عدم إتاحة مأوى ملائم أو أي مأوى بديل للأشخاص المطرودين. ونتيجة لذلك، أصبح عدد كبير من الروما منتشراً حول المدن، ما أدى إلى تزايد تعرضهم للاعتداءات العنيفة ولمضايقة الشرطة^(١١٤). وعارض المركز الأوروبي أيضاً تفسير فرنسا وتطبيقها لمبدأ الاتحاد الأوروبي التوجيهي 2004/38/EC بشأن حرية التنقل وهو التفسير الذي يؤدي إلى التمييز ضد فئات معينة من مواطني الاتحاد الأوروبي مثل الروما^(١١٥).

٦٣- وأوصى المركز الأوروبي لحقوق الروما بأن تمتنع فرنسا عن تنفيذ عمليات الطرد القسري في ظل عدم وجود ضمانات قانونية، بما في ذلك السكن البديل الملائم؛ وأن تكفل عدم تشريد أفراد الروما في أثناء الطرد؛ وأن تضع حلولاً سكنية متكاملة ملائمة ومستدامة لجميع أفراد الروما؛ وأن تمتنع عن الطرد الجماعي لمواطني الاتحاد الأوروبي الروما من فرنسا؛ وأن تعيد توجيه التمويل المخصص لعمليات الطرد وأن تعود إلى تنفيذ سياسات الإدماج الطويلة الأجل^(١١٦).

٦٤- ورأت شبكة INDIGENOUS أن باستطاعة الدول أن تسأل فرنسا في أثناء الاستعراض الدوري الشامل الثاني عن الأجل الذي حددته لإعمال الحقوق المعترف بها في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية^(١١٧) وأوصت الشبكة بأن تضع فرنسا خطة عمل وطنية لتنفيذ الإعلان في كناكي وتاهيتي^(١١٨).

١١- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٥- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن خطاب السلطات منذ عام ٢٠٠٨ كثيراً ما يصور طالبي اللجوء على أنهم يسيئون استعمال الحق في الحماية الدولية ويشكلون عبئاً مفرطاً. وأدى هذا الخطاب إلى إضعاف حق اللجوء^(١١٩).

٦٦- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى إساءة استعمال الإجراءات المعروف باسم الإجراءات العاجل^(١٢٠) وهو الإجراء الذي لا يكون بموجبه للطعن في الدرجة الثانية في قرار برفض طلب لجوء صدر في الدرجة الأولى أي أثر إيقافي^(١٢١). وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بإصلاح إجراءات اللجوء لإقرار الاستئناف الإيقافي لجميع ملتمسي اللجوء، بمن فيهم أولئك الخاضعون للإجراءات العاجل^(١٢٢).

٦٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن سياسة الهجرة أدت إلى جعل حبس الأجانب المقيمين بصورة غير قانونية أسلوباً عادياً لإدارة تدفقات المهاجرين. وأشارت الورقة إلى أن اتباع أساليب الإدارة الصناعية لأماكن الاحتجاز تضع الأجانب في محيط يقترب أكثر فأكثر من السجن^(١٢٣).

٦٨- وأفادت الورقة المشتركة بأن مئات الأطفال المهاجرين يتوجهون سنوياً بمفردهم إلى الحدود الفرنسية. وبدلاً من حمايتهم بإعطاء الأولوية للمصلحة العليا للطفل، تقوم السلطات بحجزهم في مناطق انتظار^(١٢٤).

٦٩- وأشارت جمعية بريمو ليفي إلى أن أكثر من ٦٠.٠٠٠ شخص من ضحايا الاضطهاد يصلون إلى فرنسا سنوياً طلباً للجوء. وتقول الجمعية إن معظم هؤلاء الأشخاص يعانون من صدمات مركبة بسبب أعمال العنف التي تعرضوا لها في بلدانهم^(١٢٥). ونظراً للعنف "غير العادي" الذي تعرّض له هؤلاء الأشخاص، فلا بد من منحهم رعاية خاصة. غير أن ذلك لا يحدث^(١٢٦). وأوصت الجمعية بوضع برامج محددة بشأن الصحة العقلية لهؤلاء الأشخاص الذين يعانون الضعف^(١٢٧).

٧٠- وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، نشر مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا رسالة بشأن حقوق المهاجرين وجهها إلى وزارة الهجرة ودعا فيها السلطات إلى الالتزام الكامل بالمعايير الأوروبية. وأشار المفوض إلى ضرورة إجراء إصلاحات فيما يتعلق باستقبال المهاجرين وملتسمي اللجوء وفيما يتعلق بالاحتجاز والعودة^(١٢٨).

١٢- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧١- أعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن قلقها المستمر إزاء انتهاك قوانين فرنسا وإجراءاتها المتعلقة بالتحقيق في ميدان الإرهاب لمعايير المحاكمة العادلة. وأشارت المنظمة إلى السلطات الواسعة الممنوحة لقضاة التحقيق المتخصصين لاحتجاز المشتبه فيهم لمدة تصل إلى ستة أيام بتهمة التآمر لارتكاب عمل إرهابي وهي جريمة غير محددة بدقة. وأشار المرصد إلى أن استخدام الأدلة المقدمة من بلدان ثالثة يشكل فيها التعذيب وسوء المعاملة أمراً اعتيادياً يثير القلق بشكل خاص. وأدى تعديل الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١١ في فرنسا إلى تقييد إمكانية الاتصال بمحام فيما يتعلق بالمشتبه فيهم الخاضعين لحراسة أمنية مشددة، بمن فيهم الأشخاص المدعى أنهم إرهابيون، في حالات استثنائية^(١٢٩). وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بإجراء مزيد من الإصلاحات في قانون الإجراءات الجنائية لضمان حصول جميع المشتبه فيهم المحتجزين لدى الشرطة، بصرف النظر عن طبيعة الجريمة المنسوبة إليهم، على مساعدة محام منذ بداية الاحتجاز^(١٣٠).

١٣- الحالة السائدة أو المتعلقة بمناطق أو أقاليم محددة

٧٢- رأت شبكة INDIGENOUS أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ينبغي أن يكون الأساس الذي يُستند إليه في تفسير وتطبيق اتفاق نوميا لعام ١٩٩٨، وفي صياغة جميع القوانين والسياسات التي تخص الكاناك^(١٣١).

٧٣- وسلطت منظمة أوسيانيا لحقوق الإنسان الضوء على تأثير الحقوق المتعلقة بالأرض على الحق في الصحة والبيئة في كاناكي (كاليدونيا الجديدة). وأشارت تحديداً إلى التلوث

الناجم عن مشروع غورو نيكل للتعدين. وأوصت المنظمة بأن تكفل فرنسا احترام سيادة القانون وتنفيذ مواد محددة من الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وهي المواد المتصلة بحقوق الأرض في كاناكي^(١٣٢).

٧٤- وأشارت جمعية الشعوب المهددة إلى أنه بعد مرور سبعة عشر عاماً على التجربة النووية الأخيرة التي أجرتها فرنسا في المحيط الهادئ، ما زال سكان الجزيرة يعانون آثار مئات التجارب النووية. وينبغي تسير حصول هؤلاء الضحايا على التعويض^(١٣٣).

٧٥- وأعربت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال عن قلقها إزاء تدمير المورث التقليدي للشعوب الأصلية وأسباب معيشتهم في غيانا الفرنسية نتيجة لتعديلات الباحثين عن الذهب من البلدان المجاورة بالإضافة إلى مشاريع التعدين^(١٣٤).

٧٦- وأوصت العيادة الدولية لحقوق الإنسان التابعة لجامعة أو كلاهوما بأن تشرك فرنسا ممثلي الهنود الحمر في تحديد الأنشطة الفعالة لكبح تعدين الذهب بصورة غير قانونية في غيانا الفرنسية؛ وأن تعمل مع الهنود الحمر لتحديد البدائل الغذائية الملائمة للسكان الذين تلوثت مصادر غذائهم وشبكات مياههم؛ وأن تلتزم بتعاون البلدان المجاورة لغيانا الفرنسية للتصدي للبعد عبر الوطني لعمليات تعدين الذهب غير القانونية^(١٣٥).

٧٧- وأشارت العيادة الدولية لحقوق الإنسان إلى أن فقدان اللغات الأصلية التقليدية تشكل شأغلاً كبيراً لعدد كبير من الهنود الحمر في غيانا الفرنسية^(١٣٦). وأوصت باتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع استخدام اللغات الأصلية، بالتشاور مع زعماء مجتمعات الهنود الحمر^(١٣٧)؛ وإتاحة التعليم بلغات الهنود الحمر في المدارس الحكومية الفرنسية التي توجد فيها نسبة كبيرة من الهنود الحمر^(١٣٨).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society:

APL	Association Primo Levi, Paris France;
ATD	ATD Quart Monde, Méry-sur-Oise, France;
CAP	Coordination des Associations et des Particuliers pour la Liberté de Conscience, Nantes, France;
CGLPL	Contrôleur général des lieux de privation de liberté, Paris, France;
CICNS	Centre of Information and Counseling on New Spiritualities, Montpezat-de-Quercy, France;
C-IDAHO	Comité IDAHO (International Day Against Homophobia and Transphobia), Paris, France;
CPCK	Congrès populaire coutumier Kanak, Nouvelle Calédonie, France;
CRAN	Conseil Représentatif des Associations Noires, Paris, France;
DD	Défenseur des droits, Paris, France;
DEI	Défense des enfants internationale, Saint-Denis, France;
EBLUL	Bureau européen pour les langues moins répandues, Karaez, France;
ECPAT	ECPAT-France: Protection de l'enfance contre l'exploitation sexuelle à des fins commerciales, Le Bourget, France;

EOHRCS	European Office for Human Rights of the Church of Scientology, Brussels, Belgium;
ERRC	European Roma Rights Centre, Budapest, Hungary;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom
HRW	Human Rights Watch, New York, USAM;
ICAAD	International Center for Advocates Against Discrimination, New York, USA;
IHRC	Islamic Human Rights Commission, London, United Kingdom;
INDIGENOUS	International Network for Diplomacy Indigenous Governance Engaging in Nonviolence Organizing for Understanding & Self-Determination;
JS1	Joint Submission N° 1 -Fédération internationale de l'action des chrétiens pour l'abolition de la Torture (FIACAT) et Action des chrétiens pour l'abolition de la torture-France (ACAT France), Paris, France;
JS2	Joint Submission N° 2 -Franciscans International (FI), Mouvement International d'Apostolat des Milieux Sociaux Indépendants (MIAMSI) and Destination Justice (DJ), Geneva, Switzerland;
LDH	Ligue des Droits de l'Homme (LDH), Fédération Internationale des Droits de l'Homme (FIDH), Paris, France;
Oceania	Oceania Human Rights, Hawaii, USA;
ODVV	Organization for Defending Victims of Violence, Tehran, Iran;
OIP	Observatoire international des prisons – section française, Paris, France;
STP	Society for Threatened Peoples, Göttingen, Germany;
OU-IHRC	University of Oklahoma College of Law, International Human Rights Clinic, Oklahoma, USA.

National Human Rights Institution:

CNCDH	Commission nationale consultative des droits de l'homme,* Paris, France.
-------	--

Regional intergovernmental organization:

CoE	Council of Europe (Strasbourg, France): Attachment: CoE-CPT Report to the French Government on the visit to France carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading treatment or Punishment (CPT) from 28 November to 10 December 2010; CoE-ECRI European Commission against Racism and Intolerance (ECRI), fourth report on France, 15 June 2010; CoE-Commissioner Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, Letter to the French Minister for Immigration, Integration, National Identity and Development Solidarity, 21 September 2010.
-----	--

- 2 CNCDH, para. 1.
3 CNCDH, para. 8.
4 CNCDH, paras. 4-7.
5 CNCDH, paras. 27-30.
6 CNCDH, para. 16.
7 CNCDH, para. 18.
8 CNCDH, para. 19.
8 CNCDH, paras. 20-22.
10 CNCDH, para. 32.
11 CNCDH, paras. 34-35.
12 CNCDH, para. 36.
13 CNCDH, para. 24.
14 CNCDH, para. 26.
15 OU-IHRC, page 2.
16 ICAAD, para 20.

- 17 ICAAD, para 20.
- 18 DEI, page 5.
- 19 INDIGENOUS, page 2.
- 20 STP, para. 10.
- 21 OU-IHRC, page 4.
- 22 OU-IHRC, page 3.
- 23 ATD, para. 24.
- 24 EBLUL, page 5. See also STP, para. 2.
- 25 LDH, para. 35. See also DEI, pages 4 and 9.
- 26 DEI, page 5.
- 27 JS1, para. 36. See also CoE-CPT/Inf (2012) 13, para. 8.
- 28 ATD, para. 5.
- 29 DEI, page 5.
- 30 LDH, para. 3.
- 31 LDH, para. 6.
- 32 DEI, pages 5 and 6.
- 33 CoE, page 2. See also CoE-ECRI (2010) 16, page 8 and para. 56.
- 34 IHRC, pages 4-5.
- 35 IHRC, page 2. See also ODVV, para. 8 b).
- 36 IHRC, pages 2-3.
- 37 IHRC, page 5.
- 39 ODVV, para. 12.
- 39 ODVV, para. 9 b) and c).
- 40 ATD, para. 9.
- 41 ATD, para. 11.
- 42 C-IDAHO, page 2.
- 43 C-IDAHO, page 2.
- 44 CoE, page 1. See also CoE-CPT/Inf (2012) 13, para. 7.
- 45 CoE, page 1. See also CoE-CPT/Inf (2012) 13, para. 11.
- 46 HRW, page 1.
- 47 HRW, page 2. See also LDH, para. 19.
- 48 OIP, page 2.
- 49 OIP, page 2.
- 50 JS1, para. 41. See also CNCDH, para. 16.
- 51 OIP, pages 2-3. See also CNCDH, para. 17.
- 52 CGLPL, page 2. See also JS1, para. 46 and OIP, pages 2-3.
- 53 OIP, page 4.
- 54 OIP, page 6. See also CGLPL, page 2.
- 55 OIP, page 4. See also CGLPL, page 4.
- 56 OIP, page 6.
- 57 OIP, page 4.
- 58 OIP, pages 4-5. See also CoE, pages 1-2 and CoE-CPT/Inf (2012) 13, paras. 7, 122-123.
- 59 CPCK, page 3.
- 60 CGLPL, page 6.
- 61 See also INDIGENOUS, pages 2-3.
- 62 DEI, page 4. See also CGLPL, page 4.
- 63 JS2, para. 7.
- 64 JS2, para. 15.
- 65 JS2, para. 18.
- 66 JS2, para. 19. See also CNCDH, para. 12.
- 67 ECPAT, pages 1-2. See also CNCDH, para. 12.
- 68 ECPAT, pages 1-2, 3-4.
- 69 ECPAT, page 6.
- 70 GIEACPC, para. 1.1.
- 71 GIEACPC, para. 1.2.
- 72 GIEACPC, para. 2.1.
- 73 LDH, para. 20.
- 74 LDH, para. 21.

- 75 JS1, para. 55. See also CNCDH, para. 9.
76 LDH, para. 10.
77 LDH, para. 12.
78 LDH, para. 13.
79 HRW, page 2, ICAAD paras. 6-15.
80 ICAAD, para. 2.
81 HRW, page 2.
82 CoE, page 2. See also CRI (2010) 16, para. 89.
83 ICAAD, para. 20.
84 ICAAD, para. 20. See also CNCDH, para. 31 and CoE, page 2 and CRI (2010) 16, para. 90.
85 HRW, page 5.
86 EOHRCS, para. 2.
87 CAP, paras. 5-6.
88 CICNS, preamble.
89 CICNS, para 2.
90 CICNS, para 28.
91 CICNS, para 29.
92 CICNS, para 30.
93 CRAN, page 1.
94 ODVV, para. 11.
95 CGLPL, page 3.
96 OIP, page 5.
97 OIP, page 5.
98 CGLPL, page 3.
99 ATD, para. 1.
100 DEI, page 2.
101 DD, page 12. See also ATD para. 19.
102 CGLPL, page 6.
103 EBLUL, page 5.
104 STP, para. 1.
105 EBLUL, page 4.
106 EBLUL, page 8.
107 EBLUL, pages 6-7.
108 ERRC, pages 1-2.
109 HRW, page 5.
110 LDH, para 28.
111 ODVV, para. 17.
112 JS2, para. 29.
113 ERRC, pages 1-2. See also CoE, page 2 and CRI (2010) 16, page 7.
114 ERRC, page 2.
115 ERRC, page 2. See also HRW, page 2.
116 ERRC, page 5.
117 INDIGENOUS, page 1.
118 INDIGENOUS, page 2.
119 JS1, para. 2. See also ODVV, para. 18.
120 JS1, para. 18.
121 JS1, paras. 21 and 27. See also HRW, pages 3-4.
122 HRW, page 5.
123 JS1, para. 39.
124 JS1, para. 28. See also DEI, page 5.
125 APL, page 2.
126 APL, page 2.
127 APL, page 4.
128 CoE, pages 3-4. See also CommDH(2010)38.
129 HRW, page 3.
130 HRW, page 5.
131 INDIGENOUS, page 2.
132 OCEANIA, page 2.

¹³³ STP, para. 6. See also OCEANIA, page 2.

¹³⁴ STP, para. 7. See also OU-IHRC, pages 4 and 6.

¹³⁵ OU-IHRC, page 7. See also STP, para. 8 and INDIGENOUS, pages 3-4.

¹³⁶ OU-IHRC, page 3.

¹³⁷ OU-IHRC, page 3.

¹³⁸ OU-IHRC, page 3.
